

قد يغتفر خطاياهم وان كانت مثل زيد البحر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انك نسيت
ومنك التساهل فبارك يا ذا الجلال والإكرام وانه مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اوسع اي اقرب الي الجابة قال حق
الليل ودين الصلوات المتقويات رواه الترمذي انه يعرف
قوله ويبطل الصلاة في ثلاث على اركان الصلاة وبعاضها وهما
تأشع الا يتكلم على ما يغسلها **قوله** الحرك اي مع القدرة ولما
مع العجز فتجرب وهي شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كصلاة فاقد
الطهورين اذا الحرك وهو فيها فلها يبطل وسئل عنك في
صلاة ان يات بغيره ثم يعرف يستغفر عليه لئلا يخوض الناس
فيه فيأثموا وكذا يسئل عن ما يدعوا للوقعة فيه
ان يستغفر على نفسه اهدى ان يعرف **قوله** اي بطلت اي قبل
التسليم الا في امان التسليمين فلا يضر **قوله** او سهوا فلما
لوعضرت بطنه حتى خرج منه اللثة اهدى بل **قوله** او نحو كبرهجة
او ادمي **قوله** كان غسل ما احاطت اي بلا غسل حمل فلو تركت
على يديه الخماسة الرطبة فانعس في العجسلا وللت خلا
فقال عس في اول الغلظة انه لا يضر وتقل في آخرها انه يضر
وهو المعتمد لان الغلظة لا تال بالتمس وقد استبدت بدنه
وحملها ايضاً ومثلها اليابسة ثم يضر في العاجيا في السيل
فان كانت يابسة اعانها ثم يليها بعد الصلاة او رطبة القاها
فيه

فيه وجوب ان ضاق الوقت بنفسها وان اتسع وقع الصلاة
فلقاها خارجة هذا بخلاف الكعبة وان ضاق الوقت اذا كانت
رطبة وكذا المصحف لغرض سائرهما اهدى **قوله** او الموقنون
لخروج به ما لو حياها بخوفه او عود بيده فيبطل الصلاة ام يد
قوله السعينة ان كانت تحسة وتنجرحه فبطلت لئلا
التصل بها وان كانت لا تنجرحه والحبل القابض عليه مربوط ونظفه
طاهرة منها لم يضر الا في **قوله** لا تصح صلاة شخص قابض طرف
شي منصل بغيره لم يتحرك بحركة لا يحمل المتصل بغيره فكانه
حامله فلا يضر جعل طرفه تحت رجليه وان تحرك لغيره عمله
ولو كان طرفه متصلا بسا جور كلب وهو ما جعل في عنقه او
بحماريه بغيره في محل الخبطة صلاة على الاصح **قوله** يرح
او نحو كبرهجة وادمي وهذا هو المعتمد خلافه من ترك جعل
اليد في اذن الخبطة فيصير الخراف ويبدون تعصير قال سئل
ولو تذكر كسفا الحج وتعالى بغيره في الستة الحركات كغيره
متوالية فالمتحدة البطلان ويؤيد ما قالوه فيما لوصلت امة
مكتوفة الرأس ففتحت في الصلاة ويجوز عارا احتاج في وضعا
اليه اي افعال كثيرة او طالت مدة الشئ من ان صلاها تبطل اهدى
مختصر **قوله** الكلام المراد به الفطوح كذا في اوصفي اليه لسبوه معتدل
السمع فلو حرك لسانه او خطر على قلبه لا تبطل صلاته اهدى **قوله** من
غير القرآن الخ ومن غير الحرك القدسي وما استتم تلاوته وان بقي
حده والقرآن ولا يجزى ولو علم عدم التبديل وتبطل يقال النبي ونحوه